مائة وخمسون وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في النوادر اي
سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثنتي طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان
لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان
المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية ثلاثا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يطلق ثلاثا لا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم
القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا فاعلمي ان شاء الله صح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء
رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فساده ذكر الاستثناء
بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل
اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله
واستغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان الا
في اليمين بالطلاق لكونه مستثنا ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وفارسينه تاني لا يقع
شي وكذا لو قال انت طالق والا فارسينه ونكر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا اركاه وفارسينه اگر
وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان وفارسينه اگر وكذا لو قال انت طالق ثلاثا وانلم وفارسينه
واگرني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسينه اگرني بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ
الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرج من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه مستثنى الكلام ناسيا من مطلق
الكلام ونفى ما وراءه داخلا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لم يكن
حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا
كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا احسنك الى عشرة ايام الا ان اسوى دونه
بقلبه ان لم يرد امراتها زعمه بالله لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامراته
انت طالق ثنتين وواحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظة الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا غير ثلاث
غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل
في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح
ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح هو الواقع ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
ونصف واحدة يقع الثلاث لانه اوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق
ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او واحدة
او لا شي يقع الثلاث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين
وثنتين ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة و

وواحدة

وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين
قال محمد رحمه الله طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال
انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنة طلقتا رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين
تملك الرجعة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا لا يقع عليك الا بعد كلام
فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك
غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او ان شاء الملك لا يقع شي ولو قال
انت طالق الا ما شاء الله كان لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله
لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق
لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شي كان باطلا فان قال انا اوقع
الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته فقال رجل اخر انا اوقع
طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق واحدة
لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث رجل قال
لامراته انت طالق لولا ابوك او قال ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء
ولا يطلق شيا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلاثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا
نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا لا يصح الاستثناء والرابع السكوت لا للنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة
وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بد من ذلك لا يقع الاستثناء ٥
والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين
الا ثلاثا مسايل تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة
فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرت انسانا ليتزوج
لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا يطلق امراة الحالف لانه حنث
بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها
فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية اولمها
اگر ترا خواهم كه كنم او قال خواذكي او قال اگر بخواهم خواستن او قال اگر ترا خواهم ترا
طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح ٥
قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بي خواهم كه
فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا خواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب
مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال
اگر فلانه را بزني كنم ورا طلاق قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)